السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمرانات
المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول
يوم لخروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر
ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته
وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة
لنصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي
القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي
الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل تركه
ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يوم الجمعة وحوائجات
معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته
فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى
اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة
الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر
واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة
افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة
الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن
مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وتعالى

## باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد
الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا وتستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد
كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير
وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره
تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا
اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة
المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن

مطلب تقدم الجنازة

السنة

السنة وافره المص كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي
تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر
اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله
وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته
صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد
تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه
والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح
ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس
بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا ينكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييد
بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها
ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت
بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها
فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع
وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم
في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان
عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين
فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في
السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث
تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل
ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال
براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان
للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان
الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد
ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار
لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها

Copyright © King Saud University